المجلس ولهذا لو قبل فضولي عن الطالب يتوقف على اجازته لوجود شطريه
وابو يوسف لم يجعل كلام الواحد كالعقد التام فيتوقف على ما وراء
المجلس **قوله** في الحقيقة وصية لوارثه بقضاء دينه ولهذا قالوا لا تقع
هذه اذا لم يخلف مالا والجهالة لا تمنع صحة الوصية وقد تقدم ان جهالة المكفول
المكفول له تفسد الكفالة **قوله** وبمال الكتابة في النهاية التخصيص بمال الكتابة
غير مفيد لانه كما لا يجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين
آخر للمولى سوى بدل الكتابة على المكاتب ذكره في المبسوط **قوله** على وجه الرسالة
نحو ان يقول الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفع الى الطالب حيث لا يصير ملكا
للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون للاصيل ان يسترده من الكفيل لانه
تعلق بالمؤدي حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك
فلا يقدر عليه **قوله** لما ذكر انه ملكه بالقبض **قوله** وهو الاصيل اجنبي ولا
يجب عليه في الحكم الشرعي **قوله** فيه خبث اى مع الملك فيما يتعين **قوله** وعندهما
لا يكون الرد الى هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه الرسالة
فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين **قوله** اذ لا خبث فيه اذ الدين صار
ملكا له بالقبض لانه اقتضى من الاصيل دينه المؤجل فيطيب الربح كما لو اقتضى الوارث
دينه المؤجل وربح فيه **قوله** لانه اعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه
اعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح النفس وهذا مذموم شرعا وهو
مخترع اكلة الربا وقيل اياك والعينة فانها العينة وكانت الكراهة حصلت
من المجموع فان الاعراض عن الاقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب

الربح

مطلب العينة [illegible]

الربح في التجارات كذلك والا لكانت المرابحة مكروهة وفي المعراج عن ابي يوسف
بيع العينة جائزة مأجورة وانه لمكان الفرار عن الحرام ذكره قاضي خان في
فتاواه وتفصيل العينة ان يقول الاصيل للكفيل اشتر لي ثوبا بالنسيئة باكثر من
القيمة ثم بعه باقل من ذلك فانا كفيل بذلك الخسران يبطل التوكيل للجهالة
فالبيع والخسران على الكفيل **قول** فهذا الضمان ليس بشيء لان الضمان والكفالة
انما تصح بما هو مضمون على الاصيل والخسران ليس بمضمون على احد فلا يصح ضمانه
قوله لان معناه تقرر وهذه العبارة وان كانت للماضي فقد يراد بها الاستقبال
كما يقال اطال الله بقاك **قوله** قضى له عليهما والقضاء على الغايب هنا
يثبت ضمنا لا اصالة فيجوز او يقال لا يتصور الرجعة على الحاضر الا باثباته
على الغايب ومثل هذا جائز كما سيجيء في ادب القاضي ونظيره ما اذا ادعى
عبد ان الحاضر اشتراه من مولاه الغايب ثم اعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق
كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغايب
حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي **قوله** الشرع كذبه الحكم اشترى
شيئا واقر بان البايع باع ملك نفسه ثم جاء انسان واستحقه بالبينة
لا يبطل حقه في الرجوع بالبينة على البايع بالثمن لان الشرع كذبه في زعمه **قوله**
فلا يصح دعوى ملكيته لان ضمان الدرك كفالة ضمان الثمن عند استحقاق المبيع و
هو اقرار انه لا حق فيه **قوله** ولو شهد وختم لا صورته اشترى رجل عبدا فكتب
القاضي صك المشتري ان فلانا باع من فلان عبدا وكتب الشاهد شهادته
بذلك يسمع دعواه لنفسه لان الشهادة بالبيع لا يكون اقرارا بملك البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)